



**قرار رقم ( ٢٢ ) / م**

رئيس مجلس المفوضين.

بناء على أحكام القانون رقم / 22 / لعام 2005 وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم 50 لعام 2009 وعلى أحكام قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 3964 تاريخ 28/8/2006 المتضمن التعليمات التنفيذية للقانون رقم / 22 / لعام 2005.

وعلى أحكام المرسوم رقم / 115 / لعام 2010 .

وعلى تقرير اللجنة المشكلة بالقرار رقم 118 تاريخ 25/10/2010 .

وعلى موافقة مجلس المفوضين بجلسته رقم / ٥ / تاريخ ٢٧ / ١ / ٢٠١١ .

**يقرر ما يلي :**

**مادـة - ١ -** فرض عقوبة الإنذار بحق الوسيط المعتمد محمد الحلواني العامل لدى شركة بيمو السعودية الفرنسي المالية، وذلك لقيمة بالعديد من الصفقات الوهمية رغم قيام الهيئة بتوجيهه كتاب لفت نظر بحق الوسيط المذكور بتاريخ 21/7/2010، وكتاب تنبية بتاريخ 23/8/2010. مع التنويه بشطب اسم الوسيط من لائحة المعتمدين من الهيئة في حال تكرار المخالفـة.

**مادـة - ٢ -** ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة والسوق.

**مادـة - ٣ -** يسجل هذا التنبـية في السجل المهني الخاص بتسجـيل العقوبات في الهيئة .

**مادـة - ٤ -** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذـه.

**دمشق في ٢٧ / ١ / ٢٠١١**

**رئيس مجلس مفوضيـ**

**هـيـة الأوراق والأسواق المـالية السـوريـة**

**الـدكتـور محمد العمـادي**

|                          |                |
|--------------------------|----------------|
| رقم الوارد:              | 2323           |
| التاريخ:                 | ٢٧ / ٠١ / ٢٠١١ |
| سوق دمشق للأوراق المالية |                |